

القانون المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

صيغة محينة بتاريخ 20 أكتوبر 2008

ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول¹

كما تم تعديله بـ:

- الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) الصادر بتنفيذه القانون رقم 33.06 يتعلق بتسنييد الديون ويغير ويتم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)، ص 4241؛
- الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) الصادر بتنفيذه القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 7 رمضان 1417 (16 يناير 1997)، ص 80.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995)، ص 294.

**ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 24 من شعبان 1415
(26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض
سندات الديون القابلة للتداول**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.94 المتعلق
ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415
(29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول، الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

قانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات "سندات الديون القابلة للتداول" وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدريها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

2 - تم نسخ وتعويض المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة 121 من القانون رقم 33.06 يتعلق بتسديد الديون ويغير ويتم القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)، ص 4241.

المادة 35

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطية قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 46

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و3 من هذا القانون والمنتمين إلى إحدى الفئات التالية:

- شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم؛
 - المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم؛
 - التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم.
 - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.
- ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاث موازنات مشهود مطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

3- تم تغيير وتنظيم احكام المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 33.06، سالف الذكر.

4- تم تغيير وتنظيم احكام المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 33.06، سالف الذكر.

المادة 7 5

لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المشار إليها في المواد 2 و3 و6 من هذا القانون.

المادة 8 6

تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها.

غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في شكل اسمي.

وتقيد في حسابات بمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون. على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون. ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول الممثلة بشكل ذاتي.

المادة 9

يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحادي ومدة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين. على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذون الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة. وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها، يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون للسندات التي تزيد مدتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقاً لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

ولا تستحق فوائد مخصومة إلا على السندات التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها. وفيما يخص السندات التي تفوق مدتها الأصلية سنة، تؤدي الفوائد كل سنة.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

5 - تم نسخ وتعويض المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 121 من القانون رقم 33.06، سالف الذكر.
6 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة 121 من القانون رقم 33.06، سالف الذكر.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون توطين سنداتهم لدى البنوك.

ولا يقع هذا التوطين إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدري السندات تقيّدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه

المادة 13⁷

لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول إلا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 14⁸

لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى لمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها.

- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

7 - تم تغيير وتتميم المادتين 13 و14 أعلاه، بمقتضى المادة 76، من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيّد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 7 رمضان 1417 (16 يناير 1997)، ص 80.

8 - نفس الإحالة أعلاه.

المادة 15

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول وإعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعيتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفترة أعلاه.

ويوضع الملف المذكور والتنقيحات المنصوص عليها في المادة 17 بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

المادة 16

إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلومات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفترة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارته.

المادة 17⁹

يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوماً (45) الغالبية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

على أن المصدرين يلزمون بتنقيح ملف معلوماتهم على الفور متى طرأ تغيير على الحد الأعلى لجاري سنداتهم أو على هوية الضامن أو كفاءات الضمان ومتى تعلق الأمر بحادث جديد من شأنه أن يؤثر في تطور أسعار السندات المصدرة أو في إنجاز برنامج الإصدار على أحسن وجه.

المادة 18

يحرص مجلس القيم المنقولة على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدري أوراق الخزينة. وله أن يطلب متى شاء إلى مصدري

9 - تم تغيير وتنظيم احكام الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 33.06، سالف الذكر.

شهادات الإيداع أو أذون شوكات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتنقيحاته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه. ويترتب على كل ملف معلومات عرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19

يجب على مصدري أوراق الخزينة، كي يجوز لهم القيام بإصدارات أن يحصلوا على تأشيرة مجلس القيم المنقولة بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية، يودعون ملفات معلوماتهم لدى مجلس القيم المنقولة قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما. وإذا أوقف أحد مصدري أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل مجلس القيم المنقولة لاغية.

المادة 20

إذا لاحظ مجلس القيم المنقولة أن أحد المصدرين لم يتقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أعذره لإجراء التصحيحات اللازمة وأخبر بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال المضروبة جاز لمجلس القيم المنقولة أن يرفض التأشيرة أو ينهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة أو أن يطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل.

المادة 21

يتأكد بنك المغرب من تقيد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول. ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالشروط المنكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الموطنة السندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته، يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تنقيحات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يبلغ مصدر وشهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافقونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي.

ويقدم المصدرون الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنوك الموطنة سنداتهم لديها ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23

لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأنون شوكات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطواف.

ولا يمنح الترخيص المذكور إلا إذا كانت لدى حائزي السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الأداء.

ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرين إلا في حدود 20 من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات. ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة.

وتحول السندات محل الرهن الحيازي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسكه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25

إذا وجد الوسيط المؤهل لإمسك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أمر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل. وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي¹⁰ البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي.

¹⁰ - مرسوم رقم 2-94-651 صادر في 6 صفر 1416 لتطبيق القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول (ج. ر. بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1416 - 15 نوفمبر 1995).